قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات برقم (٥٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٣.

٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (١) والبند (و) من المادة (٣) من الباب

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الأول (بيانات عامة) والبنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨) وعنوان المادة (٩) والبند (ب) من ذات المادة والمادتين (١٠ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمنهور.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة على ١٩٨٨/٥/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بمعدلاتها طبقاً للقانون ٤٨ وعلاوات الترقية ثم يثبت هذا الأجر في ١٩٩٧/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن المدة من ١٩٧٤/٥/١ وحتى ١٩٨٨/٥/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٨٨/٥/١ مثبتاً دون أي إضافات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتي:-

٢) ٢% من مبيعات الدرجة الثانية تلتزم الجهة بتسديدها للصندوق.

٣) إيجار عدد (٢) أتوبيس للمصانع.

٤) ٧٠% من صندوق الغرامات سنوياً.

بحيث لا يقل إجمالي الموارد من البنود (٢ ، ٣ ، ٤) عن ٥٠ ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهري بنسبة اشتراك كل عضو.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك عن الفترة من ١٩٧٤/٥/١ حتى ١٩٨٨/٥/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ١٩٨٨/٥/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

ب) في حالة مضى مدة اشتراك للعضو بالصندوق ١٥ عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة في البند (أ) من المادة (٨) على أن تخفض قيمتها طبقاً للجدول التالى :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ الخروج المبكر مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦